# صور اللامركزية في المملكة: 1-المناطق 2- البلديات 3- المؤسسات العامة البلديات

#### انشاء البلدية:

يتم إنشاء البلديات وتسميتها وتحديد وتعديل درجاتها وإلغاؤها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح مجلس المقاطعة (مجلس المنطقة) ويراعى في ذلك الظروف السكانية والاجتماعية والعمرانية والاقتصادية وغيرها.

## وظائف البلدية:

وظيفتها بشكل عام: تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة أمثلة على وظائفها:

- 1- تنظيم وتنسيق البلدية وفق مخطط تنظيمي مصدق أصوً لا من الجهات المختصة .
- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها .
- 3- المحافظة على مظهر ونظافة البلدية وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماآن السباحة العامة وتنظيمها، وإداراتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها.
  - 4- وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدية لحمايتها من الرمال.
  - 5- مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين والمكاييل، والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع الإشارة (الدمغة) ، عليها سنويا.
    - 6- إنشاء المسالخ وتنظيمها.
    - 7- إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع .
    - الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحيا وفنيا.
- 9- المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها
  وهدم الأبنية الأيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجئ العامة.
  - 10- تحديد مواقف الباعة المتجولين والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة.
    - 11- تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة .
      - 12- نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .
  - 13- تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لأنظمتها .
  - 14- الإشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم .

- 15- حماية الأبنية الأثرية بالتعاون مع الجهات المختصة .
- 16- تشجيع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي والمساممة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية.
- 17- التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول والتشرد وإنشاء الملاجئ للعجزة والأيتام والمعتومين وذوي العامات وأمثالهم.
  - 18- إنشاء المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى.
  - 19- تلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان.
  - 20- منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة (املاك البلدية) والاملاك العامة الخاضعة لسلطتها.
    - 21- أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

## المجلسس البلسدي

# تقوم البلدية بوظائفها السابقة عن طريق المجلس البلدي

## اختصاصات المجلس البلدي: يمكن تقسيمها الى أربع اختصاصات:

## 1/ إقرار: يتولى المجلس - في حدود اختصاص البلدية - إقرار الخطط والبرامج البلدية الآتية:

- 1- تنفيذ المشروعات البلدية المعتمدة في الميزانية.
  - 2- تنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة.
  - 3- تنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية.
    - 4- برامج الخدمات البلدية ومشروعاتها.
      - 5- مشروع ميزانية البلدية .
      - 6- الحساب الختامي للبلدية.

## 2/ دراسة: يدرس المجلس الموضوعات الآتية، ويبدي رأيه في شأنها قبل رفعها إلى الجهات المختصة:

- ١ مشروعات المخططات الهيكلية، والتنظيمية، والسكنية.
  - ٢ نطاق الخدمات البلدية.
  - ٣ مشروعات نزع الملكية للمنفعة العامة.
- ٤ ضم بلديتين أو أكثر، أو فصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر.
  - ٥ الرسوم والغرامات البلدية.
  - ٦ شروط وضوابط البناء، ونظم استخدام الأراضى.
    - ٧ الشروط والمعايير المتعلقة بالصحة العامة.
    - ٨ إنشاء البلديات الفرعية ومكاتب الخدمات.
    - ٩ ما يوجه الوزير بعرضه على المجلس.

## 3/ رقابة: يمارس المجلس سلطاته الرقابية على أداء البلدية، وعلى ما تقدمه من خدمات من خلال الوسائل الآتية:

- ١ التقارير الدورية التي تقدمها البلدية عن أعمالها.
  - ٢ تقارير سير المشروعات التي تنفذ .
    - ٣ تقارير تحصيل الإيرادات البلدية.
      - ٤ تقارير الاستثمارات البلدية.
- ٥ ما يرد إلى المجلس من ملحوظات أو شكاوى في شأن أي من الخدمات البلدية.
- ٦ تقارير الزيارات التي تقوم بها اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس للاطلاع على المشروعات البلدية.
  - ٧ مراجعة إجراءات تقسيم الأراضى وإجراءات منح الأراضى السكنية للتأكد من سلامة الإجراءات.

## 4/ اقتراح وابداء رأي: يتولى المجلس في حدود اختصاص البلدية ما يأتى:

- 1- اقتراح الخطط والبرامج، وتحديد أولوياتها.
- 2- ابداء الرأي في مشروعات الأنظمة واللوائح الجديدة ومشروعات التعديلات المقترحة على الأنظمة واللوائح السارية المتعلقة بالخدمات البلدية قبل رفعها إلى الجهات المختصة.
  - إبداء الرأي في المعاملات والقضايا التي تستطلع البلدية رأيه فيها .

## تشكيل المجلس البلدي: (بالانتخاب + بالتعيين)

- يتكون المجلس من عدد من الأعضاء يحدده الوزير وفقاً لفئات البلديات- لا يزيد على "ثلاثين" عضواً، يُختار ثلثاهم بالانتخاب، ويعين الثلث الآخر بقرار من الوزير
  - يكون من بين الأعضاء المعينين أحد كبار المسؤولين في الأمانة يختاره الوزير عضواً في المجلس بحكم وظيفته

## شروط العضوية:

- 1- أن يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح عنها.
  - 2- ألّا يقل عمره عن خمسٍ وعشرين سنة هجرية في موعد الاقتراع.
    - 3- ألا يقل مؤهله التعليمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 4- ألّا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - 5- ألا يكون مفصولاً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل ثلاث سنوات.
    - 6- ألّا يكون محكوماً عليه بالإفلاس الاحتيالي.
    - 7- ألَّا تكون عضويته في المجلس البلدي مسقطة في مدة المجلس السابقة.

## لا يجوز أن يكون عضواً في المجلس من كان من الفئات الآتية:

- ١ موظفو الوزارة، أو أي من الجهات التابعة لها.
  - ٢ القضاة وكتاب العدل.
- ٣ محافظو المحافظات ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل ونوابهم، والمعرفون والعمد.
  - ٤ أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.
- أعضاء مجلس الشورى، وأعضاء وأمناء مجالس المناطق والمجالس المحلية، وأعضاء مجالس إدارات هيئات التطوير التي تقدم خدمات بلدية.
  - ٦ أعضاء اللجان الانتخابية، ولجان الفصل.
  - ٧ المستثمر أو المتعهد أو المقاول الذي تربطه مع البلدية علاقة استثمارية أو تعاقدية وفق الضوابط التي تحددها لائحة الانتخاب.

#### فقد العضوية:

- ١ إذا فقد أحد شروط الترشح لعضوية المجلس وفقاً لهذا النظام، أو إذا تبين بعد تسميته أنه كان فاقدًا الأحدها.
- ٢ إذا وجهت إليه الدعوة وتخلف دون عذر يقبله المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات خلال سنة واحدة.
  - ٣ إذا انقطع عن حضور الجلسات ولو بعذر يقبله المجلس مدة تزيد على سنة.
    - ٤ إذا غير مقر إقامته الدائم إلى مقرِّ خارج نطاق المجلس.

#### مدة المجلس:

أربع سنوات مالية تبدأ من تاريخ السنة المالية للدولة التي تلي تكوينه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - في حالات استثنائية - تمديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين.

#### انعقاد المجلس:

- ينعقد بحضور أغلبية أعضائه.
- يعقد المجلس جلساته مرة في الشهر على الأقل بناءً على دعوة رئيسه، أو نائبه في حال غيابه.
- لرئيس المجلس توجيه الدعوة لعقد جلسة طارئة كلما رأى ضرورة لذلك، وعلى الرئيس دعوة المجلس لعقد جلسة طارئة إذا طلب ذلك كتابة ربع أعضاء المجلس على الأقل.

## المجمع القروي

- ينشأ لكل مجموعة قرى مجمّع قروي يقوم بتقديم الخدمات البلدية لهذه القرى المرتبطة به (يعتبر بمثابة مجلس بلدي للقرى التي في نطاقه ويقدم نفس وظائف البلدية للقرى التي في نطاقه).
  - للمجمع القروي شخصية اعتبارية يرتبط بوزارة الشؤون البلدية والقروية
  - يصدر بانشاء هذه المجمعات والغائها وتحديد نطاق عملها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.
- يجوز لوزير الشؤن البلدية والقروية تكليف بعض البلديات بمد خدماتها الى القرى المجاورة لها وتقديم كافة الوظائف البلدية للقرى

## طبيعة الاسئلة على هذه الجزئية:

بالنسبة للتعداد مطلوب حفظ 3 فقط من كل جزئية أما باقي التعداد فلا بد من قراءته وفهمه ممكن يأتي صلي – أكملي – اختاري – صح وخطأ مع تصحيح او بدون